

46405 / ٣٢

٣ صفر ١٤٣٦

٢٦ تشرين ثاني ٢٠١٤

السادة بورصة عمان المحترمين
عمان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

إستناداً لأحكام المادة (١٥) من تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان ، نرفق
لكم طيه دعوة حضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي المقرر عقده يوم الثلاثاء
٢٠١٤/١٢/١٦ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير العام

بورصة عمان
الدائرة الإدارية العامة
الديسك
٠١ كانون الأول ٢٠١٤
الرقم المتسلسل: ٤٦٨١
رقم الملف: ١١١١
لجنة المختصة: مجلس الإدارة

RS/خ

دعوة حضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي
لشركة البنك الإسلامي الأردني المساهمة العامة المحدودة

رقم المساهم:

حاضرة المساهم

عدد الأسهم:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

عملاً بأحكام المادة رقم (172) من قانون الشركات رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته (والبند الرابع عشر/المادة 1/4) من النظام الأساسي للشركة، يشرف مجلس إدارة الشركة بدعوتكم أو وكلاء عنكم من المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي، الذي سيعقد في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2014/12/16م في قاعة الاجتماعات بمبنى البنك في الشميساتي، للنظر فيما يلي:

(أ) إضافة فقرتين إلى البند ثالثاً (غايات البنك وأعماله) 1/2 (الأعمال المصرفية الإسلامية) في كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي لمصرفنا، وذلك على النحو التالي:

• ثالثاً: غايات البنك وأعماله:

1/2 (أ) الأعمال المصرفية الإسلامية:

1/8 (أ) القيام بكل ما يلزم في صكوك التمويل الإسلامي بما في ذلك إصدارها والاستثمار فيها، وإنشاء الشركة ذات الغرض الخاص وتأسيسها وتسجيلها، وفقاً لقانون صكوك التمويل الإسلامي والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.

8/ب (ب) إصدار صكوك تحمل صفات رأس المال الإضافي و/أو رأس المال الثأني، وذلك حسب الشروط الصادرة عن الجهات الرقابية بما فيها البنك المركزي الأردني.

9 (9) الحصول على الرخص اللازمة ذات العلاقة بصكوك التمويل الإسلامي و/أو الأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (أمانة الاستثمار، إدارة الاستثمار، الاستشارات المالية، إدارة الإصدارات، أمانة الإصدار، الحفظ الأمين)، وذلك حسب القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

(ب) تفويض الإدارة العامة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص مع الجهات المختصة.

الرجاء الحضور أو توكيل من ينوب عنكم من المساهمين لحضور الاجتماع، وذلك حسب الأصول (على أن تودع قسيمة التوكيل قبل ثلاثة أيام من الاجتماع في مركز الشركة).

ملاحظة: لحضور الاجتماع يجب إحضار قسيمة الدعوة لقراءة وتسجيل البيانات حسبياً.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

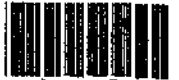
رئيس مجلس الإدارة



✂

قسيمة توكيل

لشركة البنك الإسلامي الأردني المساهمة العامة المحدودة



رقم المساهم:

عدد الأسهم:

الاسم:

بصفتي مساهماً في شركة البنك الإسلامي الأردني فقد عيّنت للمساهم..... وكلياً عنّي وفوضته بالتصويت باسمي وبالنيابة عنّي في اجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي سيعقد في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2014/12/16م في قاعة الاجتماعات بمبنى البنك في الشميساتي، والتصويت نيابة عنّي على جميع القرارات المتخذة في هذا الاجتماع أو أي اجتماع آخر يوزجّل إليه هذا الاجتماع.

الموكل.....

الشاهد.....

الشاهد.....

للتوقيع.....

للتوقيع.....

للتوقيع.....

التعديل المقترح على عقد التأسيس والنظام الاساسي للبنك الاسلامي الاردني

أولاً: عقد تأسيس البنك الإسلامي الأردني:

* ثالثاً: غايات البنك وأعماله:

(أ/٢) الأعمال المصرفية الإسلامية.

(أ/٨) القيام بكل ما يلزم في صكوك التمويل الإسلامي بما في ذلك إصدارها والاستثمار فيها، وإنشاء الشركة ذات الغرض الخاص وتأسيسها وتسجيلها، وفقاً لقانون صكوك التمويل الإسلامي والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.

(ب/٨) إصدار صكوك تحمل صفات رأس المال الإضافي و/أو رأس المال الثانوي، وذلك حسب الشروط الصادرة عن الجهات الرقابية بما فيها البنك المركزي الأردني.

(٩) الحصول على الرخص اللازمة ذات العلاقة بصكوك التمويل الإسلامي و/أو الأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (أمانة الاستثمار، إدارة الاستثمار، الاستشارات المالية، إدارة الإصدارات، أمانة الإصدار، الحفظ الأمين)، وذلك حسب القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

ثانياً: النظام الأساسي للبنك الإسلامي الأردني:

* ثالثاً: غايات البنك وأعماله:

(أ/٢) الأعمال المصرفية الإسلامية.

(أ/٨) القيام بكل ما يلزم في صكوك التمويل الإسلامي بما في ذلك إصدارها والاستثمار فيها، وإنشاء الشركة ذات الغرض الخاص وتأسيسها وتسجيلها، وفقاً لقانون صكوك التمويل الإسلامي والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.

(ب/٨) إصدار صكوك تحمل صفات رأس المال الإضافي و/أو رأس المال الثانوي، وذلك حسب الشروط الصادرة عن الجهات الرقابية بما فيها البنك المركزي الأردني.

(٩) الحصول على الرخص اللازمة ذات العلاقة بصكوك التمويل الإسلامي و/أو الأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (أمانة الاستثمار، إدارة الاستثمار، الاستشارات المالية، إدارة الإصدارات، أمانة الإصدار، الحفظ الأمين)، وذلك حسب القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.